والى اربعة من وهو قول الخمسة تسرع اليهم الاسنة
ورجعا تعدل الى من رأيته يهم بلد الكرخ اماما تمع به المشهور
ولما انهى الكلام عما من تكره له اماما تمع شرع فيمن
تجوز اماما تمع فقال وجاز عيسى اي وجاز الاقتداء
بامام عيسى وهو من لا ينشر وفي اوس له ذكر صغير لا يباشر
به الجماع عيسى من الماشيون لا يباشر بامامته العيسى نفله
فو وجاز بمن جوجيته اصلي اغمر اي الاقتداء به اذا امامته البصير
المساوي له البعض الاعمر اي على المذهب قاله الفرافي في
شرح الجلاب انظر زروق من المدونة قال مالك لا باس بالاقتداء
اعمى اماما راتبا قاله في وجاز امام الكراهة اي وجاز الاقتداء به
وظاهره من غير كراهة والذي يدل له كلام ابن رشد ان امامته مع
وهته قال في الشرح وكذا في نفل خلف الكهفة بانكرها قال
التتائي وحكى في ذلك كراهة امامته مع وجود غيره بانكر
والا كره من لا يستحق صيغ اخراج بعض الحروف من مخارجها
كعجمة وغيرها سواء كان لا يتأتى منه بالجهد البتة او يظن
به صغير لكان يجعل اللام تاء مثلثة او تاء مثلثة او يجعل
الراء الا منا وغير ذلك انظر ح والترفيع وجاز مجنون خفيف
جنا مه بان لا يبول في غير ماء وجاز الاقتداء به والجذوم ذا
مع وهو ياكل اللحم اعادنا الله منه ابن رشد امامة المجذوم
جائزة بلا خلاف الا ان يتباعد شره جدا مه وعلم مرجيرا نه

انمع

انهم يتباعدون به به عن الفتنة لهم فينبغي ان يتأخر الامامة
نقله في قال ابن ابي اجمر ينبغي على ابن رشد ما اسيء لته
وينبغي ان يلحق به الابرص قاله التتائي وفاقد الناظر
وهو الغير في قسم احكام صلاته الجمعة وشروطه
الامام هو الغير المسمى اللاجي بشل هذا الكتاب
الموضوع للمبتدئ او من اراد اخذ منه وقوله بالبناء
للمفعول واعمى اه الناظر في مرور آخر الصلاة مثلا
بعته به غير هما اشار اليه بقوله واعتفد اي
اعتقاد المأموم مبتدأ الامام مفعول مقدم بفعله فتبع
والتقدير يتبع امامه به جميع افعال الصلاة
بحيث لا يفعل شيئا منفردا الا بعده بفعله لما في الحديث
عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فلما قضى اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس
اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام
ولا بالقيام اذا بلغت اراكم امامي ومن خلفي انظر زروق الى
سلام الثاني بعد احمد راصه قبل رفع الامام ولا يفعل
الا بعد بفعله الواو آخر كلا مضافا فلا يجوز له سبق امامه
ولا مصاحبته بفعل ركن من الاركان وحكم السبق الحرمة
والمصاحبة الكراهة ع كان سبقه ممنوع والكراهة
واما التأخر عنه حتى يفتقد الركن ذا خر فحرام قال الله

Copyright © King Saud University